

اقول القنينة الموجبة الجزئية ايها تنفلس موجبة
 كما ان القنينة الكلية تنفلس ايها الموجبة كما ان الموجبة التي
 ذكرناها فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم
 ان يصدق بعض الانسان حيوان لاننا نحققنا موصوفا
 بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان حيوانا او يقول
 على تقدير يصدق قولنا بعض الحيوان انسان يلزم ان
 يصدق بعض الانسان حيوانا والاي يصدق نقيضه وهو
 لا شيء من الانسان فيلزم لا شيء من الحيوان بانسان
 وقد كان بعض الحيوان انسانا هل لخلق او نضم هل لنا
 اللازم الى الاصلاحي يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر
قال المسألة الكلية الاقوال السالبة الكلية يلزم
 ان تنفلس سالبة كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة
 الكلية اي بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحيوان انسان
 يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان حيوان والاي يصدق نقيضه
 وهو بعض الانسان حيوان وتنفلس اي قولنا بعض الحيوان
 انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحيوان انسانا هل لنا
 خلقا ونضم هكذا النقيض وهو بعض الانسان حيوان الى
 الاصل ينته سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض الانسان
 حيوان ولا شيء من الحيوان انسان ينته من الشكل الاول بعض
 ليس بانسان وهو مستقيم لصدق قولنا كل ما هو انسان
 انسان دائما **قال المسألة الجزئية الاقوال** السالبة
 الجزئية لا يلزم ان تنفلس ولا ينتهض بمادة يكون
 الموضوع فيها اعم من الحيوان يصدق سلب الاخص من بعض

الاجملا

الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص
 يستلزم اعمه فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان
 كالذي ليس بغير يصدق ولا يصدق ونعكسه وهو بعض
 الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان
 حيوان وان لا يوجد لكل بدون الجزء وهو مجالنا
 قيد بقوله لزمها لانه يصدق العكس ببعض المواد
 مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان ويصدق عكسه
 ايها وهو بعض الحيوان ليس بانسان **قال القياس** الجزئي
اقول المطالب الاعلان اصطلاحات المنطوق بالقياس
 ورسموه بانه قوله اولي من اقول متى سلمت لزمها لا
 اي عن تلك الاقوال لذاتها قولنا قولنا العالم متغير
 وكل متغير حادث فان امر كيم قوليني اذا سلمت لهما
 لزم عنهما الذاتهما العالم حادث والمراد من القول اعم
 من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال
 قوت قول واحد ليسنا والقياس المؤلفين من قولين هو
 والقياس المؤلفين من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد
 لا يسمى قياسا وان لزم عنده لذاته قول اخر كالقياس
 المستوي وعكس نقيضه وقوله اذا سلمت اشار
 الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل
 يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر
 في تعريف القياس الذي مقدره انما هو مقدره والذي
 مقدره ما به كما ذبنا قولنا كل انسان جماد وقيل جماد
 جماد فان لزم من القولين وان كذا في نفسها الا انها

مطلب القياس